

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦١ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ ؛

## قرر :

**مادة أولى -** يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الموضحة فى الكشف المرفق وعددها ثلاث مواصفات .

**مادة ثانية -** يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة أشهر لتوفيق الأوضاع مع المواصفات القياسية المصرية الجديدة الواردة بالكشف المرفق وعددها ثلاث مواصفات .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ على فهمى الصعيدى

**كشف**

بالمواصفات القياسية المصرية

(مرفق بالقرار رقم ٢٩٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥)

| اسم المواصفة                                | رقم المواصفة | مسلسل |
|---------------------------------------------|--------------|-------|
| برقوق معلب                                  | ٢٠٠٣/٤١٦٩    | ١     |
| اللحوم ومنتجاتها - السلامى                  | ٢٠٠٣/٤١٧٧    | ٢     |
| مقروم لحم الدواجن الصافى المنزوع ميكانيكياً | ٢٠٠٣/٤١٧٨    | ٣     |